

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Ministry Of Transport
Minister's office



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير

قرار رقم (81 / 2011) م.س.ل

بشأن تحويل المركبات الإسرائيلية الى الأراضي الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ، وعلى مقتضيات المصلحة العامة ، ولتحديث
أسطول النقل في فلسطين ، وتلبية حاجة السوق لبعض أنواع المركبات، ولضبط العمل
وتنظيمه، قررنا ما يلي :-

أولاً : يُسمح بتحويل المركبات الإسرائيلية من الأنواع والفئات التالية :-

- 1- الشاحنات والمستندات والمقطورات التي يزيد وزنها الإجمالي عن (4500) كغم بعمر لا يزيد عن (12) سنة عدا سنة الموافقة على التحويل .
- 2- شاحنات تعليم السياقة بعمر لا يزيد عن (10) سنوات عدا سنة الموافقة على التحويل مع مراعاة الشروط الفنية الخاصة بترخيصها .
- 3- الجرارات الزراعية بعمر لا يزيد عن (18) سنة عدا سنة الموافقة على التحويل .
- 4- المعدات الهندسية بعمر لا يزيد عن (15) سنة عدا سنة الموافقة على التحويل .
- 5- المعدات الهندسية الجديدة الغير مرخصة في إسرائيل وليس لها وكيل فلسطيني معتمد .
- 6- الرافعات البرجية بغض النظر عن عمرها شريطة إحضار موافقة الدفاع المدني على الإشراف على تركيبها وتشغيلها وتكون موافقة وزارة النقل والمواصلات عليها شكلية ولا تتحمل أي مسؤولية تجاهها .

- 7- (أ) مركبة عمومية إسرائيلية على رخصة تشغيل شاغرة مضى على تسجيل هيكل حوّل من إسرائيل عليها مباشرة مدة عامين على الأقل على أن لا تزيد سنة تسجيلها/تسييرها في إسرائيل عن أربع سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها.
- (ب) مركبة عمومية إسرائيلية على رخصة تشغيل شاغرة مضى على تسجيل هيكل حوّل من إسرائيل عليها مباشرة مدة عام على الأقل على أن لا تزيد سنة تسجيلها/تسييرها في إسرائيل عن سنتين عدا سنة الموافقة على تحويلها على أن يتم إحضار شهادة تصليح من كراج مرخص ومعتمد معززة بفواتير ضريبية. لإثبات وجود أعطال فنية في المركبة.
- (ج) يُسمح بتحويل مركبة إسرائيلية بغض النظر عن مدة تسجيل الهيكل السابق في حال تم شطبه

س.م.ل. ٨٠٠٠

ص.ب: 399
ص.ب: 4015

فاكس: 02-2951318
فاكس: 08-2822297

هاتف: 02-2951291/2/3
هاتف: 08-2829133

رام الله - الماصيون - شارع النهضة
غزة - تل الهوى

البريد الإلكتروني: diwan@mot.gov.ps

الموقع الإلكتروني: www.mot.gov.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Ministry Of Transport
Minister's office



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير

أو تعرضه لحادث سير بنسبة أضرار 55 % فأعلى .
(د) لا يجوز تحويل مركبة عمومية إسرائيلية إذا سبقت سنة تسجيلها / تسيرها في إسرائيل سنة
تسجيل / تسير المركبة المسجلة على رخصة التشغيل .
(هـ) يستمر العمل بالبند (أولاً) من القرار (2010/341) حتى تاريخ (2011/12/31) وذلك
لإفساح المجال أمام المركبات العمومية موديل 2007 التي مر على سنة تسجيلها أكثر من
أربع سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها.

8- الحافلات :

- أ- الحافلات العمومية والخاصة من (16-24) مقعد بعمر لا يزيد عن (10) سنوات عدا سنة
الموافقة على تحويلها .
ب- الحافلات العمومية والخاصة من (25) مقعد فما فوق بعمر لا يزيد عن (13) سنة عدا سنة
الموافقة على تحويلها .
ج- الحافلات الخاصة بنقل التلاميذ من (16) مقعد فما فوق بعمر لا يزيد عن (13) سنوات عدا سنة
الموافقة على تحويلها .
د- الحافلات السياحية بعدد مقاعد لا يقل عن (16) مقعد عدا كرسي الدليل بعمر لا يزيد عن (9)
سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها .
هـ- حافلات تعليم السياقة بعدد مقاعد لا يقل عن (51) مقعد بعمر لا يزيد عن (10) سنوات عدا
سنة الموافقة على تحويلها .
و- الحافلات المسجل في رخصتها عدد مقاعد أقل من (16) مقعد ويسمح الأمر الفني الخاص بها
بتسجيلها بعدد مقاعد أكثر من (16) مقعد حسب ما هو مقرر أعلاه شريطة إحضار صاحب
العلاقة تعهداً عدلياً بزيادة عدد المقاعد حسب الأمر الفني وقرارات الوزارة في مدة أقصاها (60)
يوماً من تاريخ تحويلها على المعابر .
9- مركبات من نوع مكبس نفايات / صهريج بترول / شاحنات تحميل المركبات / جر وتخليص /
الحافلات الغير موحدة / الجرارات العادية ضمن الأعمار المحددة أعلاه شريطة إحضار تعهد
عدلي من صاحب العلاقة على النموذج المخصص يلتزم فيه بإجراء تغيير مبنى المركبة المحولة

٤٥٠٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Ministry Of Transport
Minister's office



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير

الى مبنى آخر تسمح به الأوامر الفنية وتعليمات الوزارة وذلك خلال (60) يوماً من تاريخ التحويل على المعبر.

10- مركبات الشركات وبعثات الدول الأجنبية التي تُنفذ مشاريع في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وتحمل ترخيص إسرائيلي على أن يتم تحقيق الشروط التالية :-

أ- وجود إتفاقية رسمية بين الجهة المُنفذة للمشروع والجهة المستفيدة تتضمن أيلولة المركبة للجهة المستفيدة بعد إنتهاء المشروع .

ب- أن تكون هذه المركبات من نوع خصوصي أو خصوصي مزدوجة الإستعمال أو تجارية بوزن (3500) كغم كحد أقصى .

ت- إذا كانت الجهة المستفيدة من المشروع وزارة أو مؤسسة تابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية فإن المركبة المحولة تُسجل على إسم السلطة الفلسطينية وعندها يجب الحصول على موافقة النقل الحكومي على التحويل .

ث- إذا كانت الجهة المستفيدة من المشروع مؤسسة أهلية (الهلال الأحمر، الإغاثة الطبية، الخ) فإن المركبة تُسجل على إسم المؤسسة مباشرة وعندها يجب الحصول على موافقة مدير عام الترخيص على التحويل .

ج- موافقة الإدارة العامة للجمارك والمكوس على نقل الملكية (تحويل المركبة) .

ح- موافقة الشؤون الفنية على تحويل المركبة .

11- المركبات الإسرائيلية المسجلة على أسماء أشخاص وتعود ملكيتها الفعلية للسلطة الوطنية الفلسطينية شريطة إحضار موافقة الإدارة العامة للجمارك والمكوس .

ثانياً : أ- بإستثناء الحافلات ، يتم تحويل كافة المركبات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه على أسماء شركات تجارة المركبات المرخصة .

ب- بإستثناء المعدات الهندسية والجرارات الزراعية، على أي مواطن يرغب بتحويل مركبة إسرائيلية مباشرة بإسمه تحقيق الشروط التالية :-

1- إحضار تصريح مشفوع بالقسم من المحكمة المختصة بأنه قام بشراء المركبة من المالك الإسرائيلي مباشرة وليس من خلال تاجر فلسطيني .

ص.ب: 399

فاكس: 02-2951318

هاتف: 02-2951291/2/3

رام الله - الماصيون - شارع النهضة

ص.ب: 015

فاكس: 08-2822297

هاتف: 08-2829133

غزة - تل الهوى

البريد الإلكتروني: diwan@mot.gov.ps

الموقع الإلكتروني: www.mot.gov.ps

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority

Ministry Of Transport

Minister's office



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة النقل والمواصلات

مكتب الوزير

2- أن يتعهد ويلتزم بعدم تحويل أكثر من مركبتين خلال مدة عام .

3- أن يتم وضع قيد بعدم نقل ملكية المركبة لمدة سنة من تاريخ تسجيلها باسمه .

ثالثاً : تصدر الموافقة على تحويل المركبات والمعدات الهندسية المذكورة في الفقرة (أولاً) عن دوائر

الوزارة على النحو التالي :-

1- الشاحنات والمستندات والمقطورات والجرارات الزراعية من الإدارة العامة للشؤون الفنية .

2- شاحنات وحافلات تعليم السياقة والمعدات الهندسية المرخصة والجديدة والرافعات البرجية

من الإدارة العامة لسلطة الترخيص والإدارة العامة للشؤون الفنية .

3- مركبات الصالون العمومي والحافلات العمومية والخاصة والسياحية وحافلات نقل التلاميذ

من الإدارة العامة لمراقب المرور والإدارة العامة للشؤون الفنية .

4- أي دائرة / إدارة ترى الشؤون الفنية ضرورة الحصول على موافقتها المسبقة قبل منح الموافقة

على تحويل مركبة .

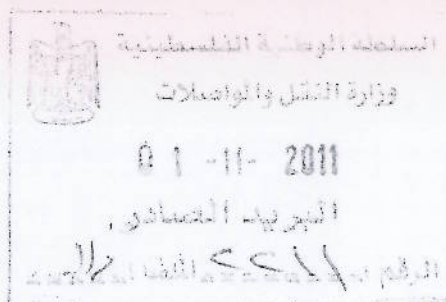
رابعاً : على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

خامساً : يلغى كل قرار سابق يتعارض مع هذا القرار ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

د. سعدی الكرني

وزير النقل والمواصلات

S. I. A. SW



وزارة النقل والاتصالات

01-11-2011

الشيخ محمد بن عبد الله

رقم: ٤٤٢

وزارة النقل والمواصلات

مكتبة الوزر

G.9.8/1458

31/10/2011

ص. پ: 399

ص.ب: 015

فاکس: 02-2951318

فاکس: 08-2822297

هاتف: 02-2951291/2/3

هاتف: 08-2829133

رام الله - الماصيون - شارع النهضة

غزة - تل الهوى

البريد الإلكتروني: diwan@mot.gov.ps

الموقع الإلكتروني: www.mot.gov.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority

Ministry Of Transport

Minister's office



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة النقل والمواصلات

مكتب الوزير

جدول توضيحي بالمركبات المسموح تحويلها من الجانب الإسرائيلي بموجب القرار (2011/) *

نوع المركبة	الحد الأقصى لعمر المركبة عدا سنة الموافقة على تحويلها	سنوات الإنتاج التي يسمح بالتقدم بطلب تحويلها حتى 2011/12/31	سنوات الإنتاج التي يسمح بالتقدم بطلب تحويلها حتى 2012/12/31
الشاحنات والمستندات والمقطورات	12 سنة عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 1999	2011 - 2000
(أ) مركبات الصالون العمومي على رخص تشغيل شاغرة بشرط أن يكون قد مضى على تسجيل هيكل إسرائيلي مدة عامين.	مركبة الحد الأقصى لسنة تسجيلها/تسييرها في إسرائيل لا يزيد عن أربع سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها**	تاريخ تسجيل المركبة بعد 2008/01/01	تاريخ تسجيل المركبة بعد 2009/01/01
(ب) مركبات الصالون العمومي على رخص تشغيل شاغرة بشرط أن يكون قد مضى على تسجيل هيكل إسرائيلي مدة عام.	مركبة الحد الأقصى لسنة تسجيلها/تسييرها في إسرائيل لا يزيد عن سنتين عدا سنة الموافقة على تحويلها	تاريخ تسجيل المركبة بعد 2009/01/01 حتى 2010/12/31	تاريخ تسجيل المركبة بعد 2010/01/01 حتى 2011/12/31
الجرارات الزراعية	18 سنة عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 1993	2011 - 1994
المعدات الهندسية المستعملة	15 سنة عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 1996	2011 - 1997
المعدات الهندسية الجديدة التي ليس لها وكيل فلسطيني	سنة الإنتاج نفس سنة الموافقة على تحويلها	2011	2012
الحافلات العمومية والخاصة (16 - 24) مقعد	10 سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 2001	2011 - 2002
الحافلات العمومية والخاصة (25) مقعد فما فوق	13 سنة عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 1998	2011 - 1999
الحافلات الخاصة بنقل التلاميذ (16) مقعد فما فوق	13 سنة عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 1998	2011 - 1999
الحافلات السياحية (16) مقعد فما فوق	9 سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 2002	2011 - 2003
حافلات تعليم السباحة بعدد مقاعد لا يقل عن (51) مقعد	10 سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 2001	2011 - 2002
شاحنات تدريب السباحة	10 سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها	2010 - 2002	2011 - 2003

* تراعى الشروط الخاصة بالفقرة (6) والفقرة (8 و) والفقرة (9) والفقرة (10) من البند أولاً من القرار (2011/) .
 ** يستمر العمل بالبند (أولاً) من القرار (2010/341) حتى تاريخ (2011/12/31) وذلك لإفساح المجال أمام المركبات العمومية موديل 2007 التي سنة تسجيلها أكثر من أربع سنوات عدا سنة الموافقة على تحويلها.

[Handwritten signature]

01-11-2011

المدير العام

[Handwritten signature]

ص.ب: 399

فاكس: 02-2951318

هاتف: 02-2951291/2/3

رام الله - الماصيون - شارع النهضة

ص.ب: 4015

فاكس: 08-2822297

هاتف: 08-2829133

غزة - تل الهوى

البريد الإلكتروني: diwan@mot.gov.ps

الموقع الإلكتروني: www.mot.gov.ps